

دروس في علم الأصول

[71] - 2 - اركان منجزية العلم الاجمالي نستطيع ان نستخلص مما تقدم ان قاعدة منجزية العلم الاجمالي لها عدة اركان: - 1 - الركن الاول: - وجود العلم بالجامع إذ لولا العلم بالجامع لكانت الشبهة في كل طرف بدوية وتجري فيها البراءة الشرعية. ولا شك في وفاء العلم بالجامع بالتنجيز فيما إذا كان علما وجدانيا، واما إذا كان ما يعبر عنه بالعلم التعبدى فلا بد من بحث فيه، ومثاله ان تقوم البيئة مثلا على نجاسة احد الاناءين فهل يطبق على ذلك قاعدة منجزية العلم الاجمالي ايضا؟. وجهان فقد يقال بالتطبيق على اساس ان دليل الحجية يجعل الامارة علما فيترتب عليه آثار العلم الطريقي التي منها منجزية العلم الاجمالي، وقد يقال بعدمه على اساس ان الاصول انما تتعارض إذا أدى جريانها في كل الاطراف إلى الترخيص في المخالفة القطعية للتكليف الواقعي، ولا يلزم ذلك في مورد البحث لعدم العلم بمصادفة البيئة للتكليف الواقعي، وكلا هذين الوجهين غير صحيح. وتحقيق الحال في ذلك: ان البيئة تارة يفترض قيامها ابتداء على
